مجلة الرائد

العدد : ٢٣١ الموافق في شعبان ١٤٢٢ هجري ٢٠٠١/١١ ميلادي

عنوان المقال : مسلموا الغرب وحق التدين	الكاتب :د. صلاح الدين النكدلي

يطرح نمو عدد المسلمين في المجتمعات الغربية مسألة الاندماج الاجتماعي والوحدة السياسية على بساط البحث ، فمراكز القرار وبعض مؤسسات الدراسات الاجتماعية تشكك في إمكانية دمج المسلمين في نسيج المجتمع ، وترتاب في ولائهم السياسي ، وتتهمهم بتكوين مجتمعات مغلقة ، وتنكر عليهم المطالبة بمعاملة اجتماعية وتربوية وقانونية تراعي خصوصيتهم الدينية . وترتفع أصوات داعية إلى انتهاج سياسة تدفع المسلمين إلى الأخذ بقواعد وآداب وعادات الغالبية من السكان ، والتخلي عن الشعور بالخصوصية ، وينادي آخرون بوجوب الحد من انتشار الأفكار والمظاهر والمؤسسات التي تضخ في المسلمين فكرة التميز في السلوك والعادات ، أما الداعون إلى طرد المسلمين القادمين من وراء الحدود فإن عددهم ما يزال محدوداً على الرغم من ضجيج أصواتهم .

ويقابل هذه النظرة ما يراه أصحاب الرأي من المسلمين ، وبخاصة في المؤسسات الإسلامية ، فهم يرون أن ظاهرة المجتمعات المغلقة التي رافقت قدوم المسلمين كانت طبيعية ، وهي آخذة بالأفول نظراً لاستقرار جيل الآباء وظهور وتزايد عدد الأجيال الناشئة في الغرب ، بل إن معظم المؤسسات الدينية قد أعادت قراءتها للواقع وتبنت الانفتاح على الوسط المحيط . ويدعو أصحاب الرأي من المسلمين إلى الاندماج الاجتماعي في مجتمعات تعترف بالتعددية الدينية والمذهبية والثقافية ، وتعطي دساتيرها الحق لكل إنسان في ممارسة مقتضيات دينه وثقافته بما لا يتعارض مع القانون العام ، الذي يجب أن يُرجع في تفسيره وتنزيله على الواقع إلى السلطة القضائية عند التنازع مع السلطة التنفيذية أو الإدارات . ويؤكد أصحاب الرأي من المسلمين على أن القضاء في المجتمعات الغربية قد خطَّأ الجهات التنفيذية في غالبية المسائل التي رُفعت إليه ، وأعطى المسلمين الحق في ممارسة ما يرونه ديناً واجب الإتباع في حدود شؤونهم الشخصية .

ويرى المفكرون المسلمون في الغرب أن على مؤسسات المجتمع إدراك المتغيرات الاجتماعية والتفاعل معها وفق منظومة القواعد الدستورية الرامية إلى إشاعة العدل ودرء المفاسد وجلب المصالح ، فالوجود الإسلامي حقيقة ، وللمسلمين حاجات ينبغي التعاطي معها قانونياً واجتماعياً وفق أسس التعددية الدينية والثقافية المعتمدة ، وهي تكفل توازناً في العلاقات ، ويحذرون من اللجوء إلى تغييرات دستورية وقانونية في ظل ظروف أمنية محلية أو دولية ، تحاصر حق الالتزام بمقتضيات الدين ، لأن هذا من شأنه

أن يزرع الريبة والخوف في النفوس ، وفي ظل الريبة والخوف تنشأ آراء متشنجة ، وهذا ليس في مصلحة الجميع .

⊙ ⊙ ⊙

هذا الواقع يدفعنا إلى الحديث المركَّز على عدد من القضايا المساعدة على فهم دور الدين في المجتمعات الغربية ، وعلى التعرُّف إلى إمكانية الإقرار بخصوصيات الجماعات الدينية والثقافية ، وسنتناول هذه المسائل من خلال طرح عدد من الأسئلة :

١- هل تمكنت المنظومة الغربية من إلغاء دور الدين في العلاقات الاجتماعية والاختيارات السياسية والتوجيه الخلقي ؟

من المعلوم أن الدولة الأوروبية (الغربية) الحديثة قامت على الفكرة القومية ، التي دعت إلى الولاء للدولة من أجل توفير التجانس الاجتماعي ، ورفضت أن تكون التعددية الدينية والثقافية مصدراً للصدام والصراع ، وعملت على توفير مناخ الاندماج الاجتماعي والوحدة السياسية على أساس فصل الدين عن الدولة .

ولكن الواقع التاريخي والحالي يقيم الدليل على أن الدين أو المذهب قد حافظ على دور سياسي فعال ، بل ربما كان الدين أو المذهب وراء تكوين شخصية قومية مميزة ، ونرى هذا واضحاً في انفصال ايرلندا الجنوبية الكاثوليكية عن بريطانيا العظمى البروتستانتية ، وفي الصراع المحتدم بين البروتستانت والكاثوليك في ايرلندا الشمالية ، ونراه أيضاً في دول البلقان : الصرب الأرثوذكس ، والكراوت الكاثوليك ، والمسلمون ... وهناك أمثلة أخرى في الماضي والحاضر تقيم الحجة على دور الدين القوي في المواقف السياسية والكيانات القومية .

أما على المستوى الاجتماعي فما يزال الدين محترماً في مجال الأحوال الشخصية ، والتوجيه الأسري ، والنشاطات الإنسانية (مستشفيات ، دور عجزة ، الأيتام ..) ولا يقل دوره التربوي عن دوره الاجتماعي (مدارس ، معاهد ..) بل إن عامة الدول الغربية تنفق بسخاء على برامج التربية الدينية في المدارس الحكومية .

٢- هل اعترفت المنظومة الغربية بخصوصية المتدينين من المسلمين والنصارى واليهود ؟

ذكرنا أن السلطة القضائية الغربية اعترفت للمسلمين بحقهم في ممارسة تعاليم دينهم فيما لا يعود بالضرر على آخرين ، وفي حدود السلوك الفردي . وهذه خطوة إيجابية على طريق الحوار بين مؤسسات المجتمعات الغربية والمسلمين ، واعترفت دول أوروبية بالإسلام ديناً رسمياً في البلاد - بصرف النظر عن قدرة المسلمين على الاستفادة من هذا الاعتراف ، أو العقبات التي يضعها إداريون لتأخير أو إضعاف التطبيق - وهذا يعني أن هناك استعداداً من حيث المبدأ للتعامل مع الوجود الإسلامي ، ونرى أن هذا التعامل في حاجة إلى أن يتبلور في صور عملية ، وهذه لن ترى النور إلا من خلال حوار يساهم فيه مفكرون مسلمون قادرون على صياغة الصور الممكنة في ظل النظام القائم والظروف الموضوعية ، ثم يتم تطوير الممارسة من خلال المتغيرات التي تحدث في المجتمع وقوانينه ، وما ترفضه مؤسسات المجتمع اليوم قد تقبله غداً ، والوصول إلى المراد يتطلب حكمة وتصميماً وصبراً جميلاً .

وللتدليل على ما ذكرنا آنفاً نشير إلى موقف المحكمة العليا الأمريكية الذي أعلنته بخصوص منح الجنسية لأناس يرفضون القسم على حمل السلاح للدفاع عن الدستور والقوانين ضد الأعداء الخارجيين والمحليين ، لأن ذلك يتعارض كلياً أو جزئياً مع عقيدتهم الدينية ، فقد أعلنت المحكمة عام ١٩٢٩م أن عقيدتهم هذه تحجب عنهم الجنسية ، ولكن المحكمة العليا تخلت عن هذا الموقف عام ١٩٤٦م بسبب إصرار أصحاب العقائد على الالتزام بتعاليم دينهم أو مذهبهم . ثم كان الرأي الأخير يقضي بإلحاق الذين لا يرغبون في حمل السلاح بسبب عقيدتهم الدينية بالخدمة الحكومية مدة الخدمة العسكرية .

أما المتدينون النصارى فإن خصوصياتهم مصانة إلى حدٍ كبير ، لأن الدولة الغربية الحديثة قامت في مواطن غالبية سكانها من النصارى ، وكان لإبعاد الدين عن التشريع والحكم آثار سلبية وحوارات حادة في بداية الأمر ، وحتى بعد استقرار العلاقة بين الكنيسة والدولة فإننا نشاهد خلافات في عدد من القضايا الحياتية التي كان للكنيسة فيها رأي يعارض ما ذهبت إليه السلطة التشريعية في عدد من الأقطار الغربية ، نذكر على سبيل المثال : إباحة الطلاق ، والسماح بالإجهاض . فوضوح العلاقة واستقرارها لا يعني التطابق ولا يلغي الخلافات ، وعلى الجميع أن يلتزموا بقواعد العقد الاجتماعي وآلية مناقشة الآراء وإقرارها .

وبالنسبة لليهود فإنهم يتمتعون باحترام ممارساتهم الدينية ، وبخاصة في التعليم والأحوال الشخصية وفي قضايا تمس حياتهم اليومية كالسماح لهم بالذبح وفق شروطهم الدينية .

نخلص من الكلام السابق إلى أن مبادئ المنظومة الغربية تعترف بحق التدين ضمن مفهوم الغرب عن الدين ؛ فالغرب يرفض أن تكون أحكام الدين مصدر تشريع لحياة الناس ، وقد تتفق السلطة التشريعية مع حكم الدين في أمور وقد تختلف معه ، وفي حال الاختلاف فإن على المتدينين والمؤسسات الدينية أن تلتزم بالقوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية ، ولهم الحق في الإيمان بفساد تلك التشريعات وبالسعي إلى تغييرها وفق الآليات المقررة في المجتمع ، ومن يخالفها فعليه أن يتحمل النتائج .

٣- هل تملك المؤسسات الإسلامية فهماً سليماً للمنظومة الغربية ؟ وهل هي مستعدة للتعامل معها وفق شروطها ؟

إن معظم القائمين على المؤسسات الإسلامية يعلمون أن الدولة في الغرب " علمانية " ويدركون أنه لا يحق لأحد مخالفة الدستور والقوانين المعمول بها في البلاد ، ولكنهم في أمس الحاجة إلى وعي بطريقة التعامل مع الواقع عند التنازع في فهم الدستور والقوانين ، أو عند وقوع ظلم عليهم من قِبَل الإدارات ، وهم في حاجة أيضاً إلى " مؤسسات مرجعية " تمثلهم لدى سلطات المجتمع (التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية) وتسهر على مصالحهم المشتركة ، وتنهض بوعيهم الجماعي ، وتساهم في صياغة الحلول للمشكلات ... إلخ .

وعلى المؤسسات الإسلامية أن تلتزم في أعمالها ونشاطاتها ومواقفها بأصلين :

الأول : أن تبتعد عن الوقوع في مخالفة تعاليم الإسلام .

الثاني : أن تنأى عن التناقض مع الدستور والقوانين .

فإذا تحركت المؤسسة الإسلامية في حدود طبيعتها ، وضمن ما تسمح به نصوص الدستور والقوانين ، فإنها تحمي نفسها من المضايقات ، وتقدم خدمات توسع دائرة الخير وتحاصر الشر في النفوس وفي المجتمع . أما إذا خرجت المؤسسات عن طبيعتها ، وتصرفت بجهل أو انفعال فإنها تحمل مسؤولية ما يصيبها من المضايقات والمحاصرة .

وبعد : فإن ما ذكرناه يقودنا إلى لفت الانتباه إلى المسائل الآتي ذكرها :

١- إن دساتير الغرب وقوانينه تنطوي على أسس تكفل حق وحرية التدين ، ولكن ضمن تصور الغرب للدين .

٢- إن على مسلمي الغرب أن يمتلكوا فقهاً لدينهم وواقعهم يُمكّنهم من استنباط صور عملية تحافظ على هويتهم ، وتنأى بهم عن الصدام مع المجتمع ، وتجعلهم قادرين على الحوار مع مؤسسات المجتمع الغربي بقصد تعديل القوانين التي تضغط على خصوصيتهم الدينية .

٣- ينبغي أن يكون مسلمو الغرب قادرين على حسن التعامل مع الأخطاء التي تصدر من غير المسلمين في حقهم ، وعلى المطالبة بحقوقهم ورفع الظلم الواقع عليهم ؛ سواء وقع الظلم بسوء فهم للدستور والقوانين ، أو بسوء نية . وأن يسلكوا الطريق القانونية في تحصيل الحق ورفع المظالم .

٤- على المؤسسات التي يقيمها مسلمو الغرب أن تلتزم بطبيعتها وبالقوانين المنظمة لأعمالها ومواقفها .

٥- على المسلمين ومؤسساتهم اكتشاف التصرفات الحكيمة في الحالات العادية وفي الظروف الاستثنائية الانفعالية ، وأن يبتعدوا عن تعميم التصرفات عند اختلال التوازن الاجتماعي على الحالات العادية.